مجلة التعاون الدولي | المجلد01/ العـدد:02 (2021)، ص 134–154

المقاربة الجزائرية للتدخل العسكري الانساني بين ثلاثية السيادة وحقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي

The Algerian Approach to humanitarian military intervention between the triad of sovereignty, human rights, maintaining regional and international peace and security

سليم بوسكين

جامعة الجزائر3 (الجزائر)، boussekine.salim@univ-alger3.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/22 تاريخ القبول: 2021/10/26 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تقدم هذه الورقة البحثية توضيحا وتحليلا أهم مرتكزات المقاربة الجزائرية تجاه التدخل العسكري الانساني اقليميا ودوليا، وفق نصوصها التشريعية الداخلية ومقاربتها السياسية والأمنية الخارجية والتزاماتها مع المنظمات الدولية والاقليمية في حفظ السلم والأمن، ويكون هذا البحث والتحليل للمقاربة الجزائرية بين ثلاثية مبدأ السيادة وتكريس حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي أين تسعى الجزائر وتعمل على الموزانة بين هذه المبادئ الثلاث لنجاح التدخل الانساني في تجسيد أهدافه وفق ما يتوق له المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية: المقاربة الجزائرية، التدخل العسكري الانساني، مبدأ السيادة، حقوق الانسان، حفظ السلم والأمن، الشرعية الدولية، المنظمات الدولية

Abstract:

This research paper presents an explanation and analysis of the most important pillars of the Algerian approach towards the regional and international humanitarian military intervention, according to its internal legislative texts, its foreign political and security approach, and its commitments with international and regional organizations in maintaining peace and security, where Algeria seeks and works on balancing these three principles for the success of humanitarian intervention in embodying its goals, according to what the international community longs for.

Keywords: The Algerian Approach, The Humanitarian Military Intervention, Sovereignty Principle, Human Right, Maintaining Peace and Security, International Legitimacy, International Organizations

المؤلف المرسل: سليم بوسكين ، الإيميل: boussekine.salim@univ-alger3.dz

مقدمة:

يحظى موضوع التدخل العسكري الانساني بوضع مهم وخاص في المقاربة الأمنية والسياسية الجزائرية، نظرا لما يثيره من اشكاليات ابستيمية وسياسية واكسيولوجية على المستويات المحلية والاقليمية والدولية، حتى في ظل تواجد كثير من التشريعات والنصوص القانونية الدولية التي تعمل على تجسيدها المنظمات الدولية والاقليمية في مسائل التدخل وحماية حقوق الانسان، لكن تبقى الممارسة العملية للتدخل العسكري الانساني تشهد كثير من الجدل والنقاش وحتى الخلاف بين فواعل المجتمع الدولي، ولهذا حرصت الجزائر على بلورة مقاربة تكون أكثر فاعلية وواقعية للتدخل العسكري الانساني، حتى لا يتم توظيف واستغلال هذا المبدأ في خدمة أهداف وأجندات سياسية لبعض القوى والفواعل السياسية الدولية على حساب تكريس حقوق الانسان العالمية واحترام سيادة الدول وحفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن خلال هذه الورقة البحثية سنسعى لتوضيح وتحليل أهم مرتكزات المقاربة الجزائرية تجاه التدخل العسكري الانساني وفق نصوصها التشريعية الداخلية ومقاربتها السياسية والأمنية الخارجية والتزاماتها مع المجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن، ويكون هذا البحث والتحليل للمقاربة الجزائرية بين ثلاثية مبدأ السيادة وتكريس حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي. وهي العناصر التي غالبا ما تثير بعض الاشكاليات والجدل والنقاش أثناء ممارسة التدخل العسكري الانساني في كثير من الحالات.

الاشكالية: كيف يمكن التوفيق بين ثلاثية السيادة وحقوق الانسان وحفظ السلم والأمن أثناء التدخل العسكري الانساني وفق المقاربة الجزائرية؟

فرضيات الدراسة: لفحص وتحليل الاشكالية المطروحة نتناول الموضوع انطلاقا من الفرضيات التالية

الفرضية الأولى: بقدر ما يكون التدخل العسكري الانساني منسجم مع الشرعية الدولية بعيدا عن الانتقائية والتوظيف السياسي، يكون أكثر توافقا مع أهداف حماية حقوق الانسان وحفظ الأمن الدولي واحترام سيادة الدول

الفرضية الثانية: بقدر انسجام المقاربة الجزائرية للتدخل العسكري الانساني مع تطلعات كثير من الدول والشعوب في العالم، فإنها بحاجة إلى دعم عملي بوسائل وآليات لنجاح تجسيدها.

أهداف الدراسة: نهدف من خلال دراستنا لموضوع المقاربة الجزائرية للتدخل العسكري الانساني وفق توافقها مع متغيرات حقوق الانسان والسيادة وحفظ السلم والأمن الاقليمي والدلي إلى ما يلي

- معرفة محددات الموقف الجزائري من التدخل العسكري الانساني ومدى انسجام الممارسات العملية له مع عقيدتها السياسية؛
- معرفة الرؤية والتصورات الجزائرية للنقاشات الجدلية التي يثيرها موضوع التدخل العسكري الانساني خاصة حول حماية حقوق الانسان والسيادة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ومدى قدرته على حفظ السلم والأمن الدولي بعيد عن التوظيف والاستغلال السياسي وازدواجية المعايير والانتقائية؛
- تحليل أهم المرتكزات التي تقوم عليها المقاربة الجزائرية لنجاح التدخل العسكري الانساني في تحقيق أهدافه بما يخدم حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي

منهج الدراسة: لدراسة وتحليل الموضوع اعتمدنا مقاربة منهجية مركبة من

تقنية تحليل المضمون: والتي اعتمدناها من أجل تحليل وشرح وتفسير بعض النصوص القانونية والتشريعية التي وظفناها في الدراسة كالدستور الجزائر وميثاق منظمة الأمم المتحدة؛

المنهج التاريخي: وقد استخدم في قراءة وتحليل محطات التدخل العسكري الانساني سواء من حيث التشريع أو التطبيق العملي في كثير من الحالات وتتبع الموقف الجزائري منه من حيث مصادقتها على كثير من المواثيق والمعاهدات الدولية منذ الاستقلال إلى بلورة موقفها أكثر في وثيقة مشروع تعديل الدستور سنة 2020.

المحور الأول: موقف الجزائر من التدخل العسكري الانساني

تؤكد الجزائر على انسجام موقفها الخارجية مع مبادئ وأهداف الشرعية الدولية والقوانين والأعراف الدولية وفق ما تنص عليه منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية كالاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية، حيث تنص المادة 33 من الدستور على :" تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه"[1].

كما تلتزم الجزائر بمبادئ حل النزاعات بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الحرب، وعدم المساس بسيادة الدول والشعوب المشروعة كما نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وأن الجزائر تبدل جهودها في حفظ السلم والأمن الدوليين في اطار جهود المنظمات الدولية والاقليمية ضمن تحرك جماعي دولي وليس انفرادي، وهو ما يتبين في نص المادة 31 من الدستور والتي تنص على :"تمتنع الجزائر من اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها. تبدل الجزائر جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية. يمكن للجزائر في إطار إحترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية أن تشارك في حفظ السلم"[2].

فالأصل في التدخل الدولي هو مرفوض ومدان من طرف المجتمع الدولي والأعراف الدولية وهو ما نصت عليه تشريعات الأمم المتحدة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها على أساس المساواة بين السيادة بين جميع الدول مهما كان حجمها وقوتها ومكانتها، فقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131، الصادر في 1965/09/21 على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، ووضعت الأمم المتحدة مجموعة من القواعد المكملة والموضحة لمبدأ عدم التدخل من بينها أنه لا يمكن لأي دولة أو مجموعة دول الحق في التدخل المباشر أو غير المباشر ولأي سبب كان في شؤون الدول الأخرى، كما لا يجوز لأي دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية من أجل إكراه دولة للنزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أي مزايا.[3]

وجاء التدخل الدولي العسكري الانساني كحالة استثنائية وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة والذي ورد في نص مواد الفصل السابع من الميثاق، والذي يهدف إلى اعطاء الحرية لمجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الاخلال به أو وقوع عدوان، بحيث لا يتقيد مجلس الأمن في مثل هذه الحالات بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ويكون له أن يتخذ كل ما يراه ضروريا من الاجراءات لوقف الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو الاخلال به. بحث تنص المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على :"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من

بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية".[4]

وهي حالة فرض الحصار على الدولة التي تكون لها أعمال وممارسات تهدد السلم والأمن الدوليين وفق تقدير مجلس الأمن أين يكون التدخل الأولي بفرض الحصار عن طريق الطرق غير العسكرية، وف حالة عدم نجاح هذه التدابير والاجراءات من طرف المجتمع الدولي ينتقل مجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير التدخل العسكري الانساني عن طريق القوة المسلحة التي يشارك فيها الدول الأعضاء في المنظمة وفق ما نصت عليه المادة 42 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".[5]

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 43 من الميثاق على تعهد وإلتزام الدول الأعضاء في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات والضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور. فمجلس الأمن يعتبر هو الجهاز المسؤول عم حفظ السلم والأمن الدولي.[6]

والجزائر بصفتها دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة تلتزم بما ينص عليه ميثا المنظمة وتؤكد الإلتزام بما ينص عليه من مبادئ وأهداف تكون في خدمة السلم والأمن الدولي ومنها عمليات التدخل العسكري الانساني وفق ما نص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي نفس الوقت ترفض الجزائر إي تدخل عسكري يكون خارج المنظمة بشكل انفرادي والذي من شأنه الاخلال بالسلم والأمن الاقليمي والدولي وليس حفظه.

وتلتزم الجزائر بما تنص عليه مبادئ وأهداف المنظمات الاقليمية بشأن مسألة التدخل العسكري الانساني كالاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية، وإن كانت هذه المنظمات لا تخرج عن ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة وفق ما ينص عليه الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يكرس التعاون بين المنظمة الدولية والمنظمات الاقليمية في سبيل حفظ السلم والأمن الاقليمي

والدولي، وبهذا الصدد فقد سار الاتحاد الافريقي على خطى الأمم المتحدة في احترام سيادة الدول وإلزام الدول الأعضاء بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، مع نبذ استعمال القوة في العلاقات بين الأعضاء وهذا وفق ما تنص عليه المادة رقم 02 من ميثاق الاتحاد، ويأتي التدخل كحالة استثناء وفق نص المادة رقم :04، التي تنص على حق الاتحاد التدخل في أي دولة عضو في ظل الظروف الخطيرة تتمثل في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية،[7] وأن إقرار التدخل يصدر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية بموافقة جميع الدول الأعضاء أو موافقة على الأقل ثلثي 3/2 الدول الأعضاء في حالة تعذر الإجماع بما يضمن عدم التعسف في استخدام حق المنظمة في التدخل.

وبهذا فإن الاتحاد الافريقي كرس مبدأ عدم التدخل كقاعدة أساسية ومبدأ التدخل كحالة استثنائية في حالات ذكرها الميثاق والتي تجسد انتهاكات واضحة لحقوق الانسان عكس ما نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي حالة الاخلال بالسلم والأمن الدولي دون تفصيل ما هي الحالات التي يكون فيها انتهاك واخلال بالسلم والأمن الدولي، وتعمل الجزائر على تكريس احترام قرارات الشرعية الدولية التي تجسدها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية في سبيل حفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي، وقد ضبط دستور الجزائر في مشروع التعديل لسنة 2020 مسألة المشاركة بالقوات المسلحة في عمليات حفظ السلم والأمن وفق القرارات الأممية بضرورة موافقة البرلمان على ارسال وحدات من الوات المسلحة خارج الحدود في اطار البعثات الأممية والافريقية، بحيث لا تكون هذه العمليات مساس بسيادة الدول أو لخدمة أجندات لقوى سياسية معينة وأن تكون في اطار حماية حقوق الانسان ودعم الحريات الاساسية للشعوب بما يتوافق مع الشرعية الدولية.

المحور الثاني: جدلية التدخل والسيادة والأمن؛ أي أولوية؟

كثيرا ما تأخذ هذه العلاقة الجدلية بين العناصر الثلاث (التدخل العسكري الإنساني ومبدأ السيادة وحفظ السلم والأمن الدولي) حيزا كبيرا من النقاشات القانونية والسياسية والانسانية وسط النخب السياسية والرأي العام العالمي وصناع القرار وطنيا ودوليا، ومعه تطرح الكثير من الأسئلة مثل: هل التدخل الانساني من أجل حماية حقوق الانسان يعتبر انتهاك لسيادة الدول المتدخل فيها؟ هذا اذا اعتبرنا أن حقوق الانسان شيء متفق عليه عالميا وسط اختلاف القيم والثقافات؟ واذا كان مجلس

الأمن المخول له تقدير الحلات التي يعتبرها انتهاك لحقوق الانسان واخلال بالسلم والأمن الدولي له صلاحية التقدير والتقرير فهل له الأهلية لأن يقرر القيم والمعايير الانسانية للعالم باعتبار أن هناك خمس دول كبرى له سلط القرار في مجلس الأمن؟ ألا يؤدى منح مجلس الأمن الخاضع لسيطرة الدول الخمس الكبرى السلطة التقديرية والتقريرية إلى الانحراف في ممارسة التدخل العسكري الانساني لمصلحة بعض الأطراف على حساب باقي الدول بل وحتى على حساب القيم الانسانية العالمية؟

ولعل هذا ما يؤدي إلى توجس الدول والمجتمعات خاصة الصغيرة والضعيفة من بعض القرارات الدولية المتعلقة بالتدخل العسكري الانساني في بعض مناطق العالم خشية أن يؤدي هذا التدخل إلى نتائج عكس ما هو معلن عنا خاصة إذا كان التحرك يكون بدفع من أحد القوى الكبرى في مجلس الأمن، فقد أثبتت الشواهد أن الدول الكبرى قادرة على تنفيذ أجندتها بعيدا عن قيود مبادئ المؤسسات الدولية ومثال ذلك تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق[8]، وهنا نلاحظ تحفظ الجزائر على بعض قرارات التدخل التي تكون بدافع أحادي خدمة لأجندات دول معينة على حساب حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي مثل قرار التدخل في ليبيا وسورية ومالي...الخ، هذا بالرغم من احترام الجزائر للقرارات الأممية ولأهداف ومبادئ المنظمات الدولية والاقليمية والشرعية الدولية.

والسؤال الذي يطرح هو حول مدى اتصاف القاعدة الدولية التي تجيز حق استخدام القوة العسكرية لأغراض انسانية بالعدل والانصاف؟ فالقانون الدولي والأعراف الدولية تمنح حق التدخل الانساني في حالات وظروف معينة وفق شروط ومعطيات محددة، وكما ذرنا سابقا فإن الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة منح لمجلس الأمن حق التحرك في حالات وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدولي، لكن ماذا لو كانت هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان في المقابل اعتراض أحد الدول الخمس الكبرى واستعمال حق الفيتو ضد التحرك الانساني؟ أو ماذا لو أصدر مجلس الأمن قرار يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك للسيادة وليس هناك انتهاك فعلي لحقوق الانسان أو تهديد للسلم والأمن الدولي؟

وعند فحص والتدقيق في الممارسات العملية لمجلس الأمن نجد هناك ازدواجية في التقدير والتقرير لحد التناقض في بعض الأحيان، أين يمنح حق التدخل في حالات لا يكون هناك اجماع دولي

خاصة من الجمعية العامة التي أغلبها من دول العالم الثالث الضعيفة، وفي المقابل يغض الطرف عن حالات كثيرة يكون فيها انتهاك جسيم لحقوق الانسان في بعض الدول مثل حالات اضطهاد أقلية الروهينغا في ميانمار والأقلية المسلمة الايغور في الصين، ومثل الانتهاكات الاسرائيلية ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو انتهاكات حقوق الانسان في الأراضي الصحراوية في الصحراء الغربية، وغيرها من الأمثلة والشواهد التي تضع الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن في قفص الاتهام؟ ومنه فالتسييس وتغليب الاعتبارات السياسية يكاد يكون صفة أساسية ملازمة للتدخل الدولي الانساني أيا كانت تطبيقاته[9].

مدى تعارض التدخل العسكري الانساني مع سيادة الدولة:

يرتبط مبدأ السيادة بالهوية القانونية للدولة وهو مفهوم يوفر النظام والاستقرار في العلاقات الدولية، لكون الدول ذات السيادة متساوية بغض النظر عن حجمها وقوتها ومكانتها، وهو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من حيث التأكيد على أن كل الدول هي متساوية في السيادة وفق نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"[10]. لكن السيادة هي مبدأ نسبي ومتغير وليس معطى ثابت في العلاقات الدولية خاصة في ظل التغيرات التي يشهدها النظام الدولي على عدة مستويات، وعليه فسلطة الدولة ليست مطلقة في النظام العالمي بل هي مقيدة وفقا للنظم والتشريعات الدولية، ويجسد ميثاق الأمم المتحدة الدور الوظيفي الدولي لمفهوم السيادة، إذ أن قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة يعني قبولها ورضاها بالالتزامات الدولية التي قبلتها الدول الأعضاء بكل ارادتها ولا يعني ذلك انتقاصا من سيادتها. في المقابل يؤكد الميثاق على الإلتزام برفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا لمبدأ السيادة وأن العلاقة بين الدولة والشعب (مواطنيها) هي من الاختصاص الداخلي للدولة وليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية التي هي من صميم اختصاص الدولة الداخلي.

وبين السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وواجب التدخل الانساني خطوط رفيعة ودقيقة يصعب في الكثير من الأحيان الفصل والتمييز بينها، وهو أمر يثير كثرا من الإلتباس والإختلاف، والسؤال هنا من يقرر أن شأنا ما أو قضية ما أو سياسة ما تعتبر من سيادة الدولة واختصاصها الداخلي أو هي من الجزئيات التي تتجاوز السيادة ومن حق المجتمع الدولي أن يتدخل

فيها؟ وكيف يمكن أن يكون هناك تدخل عسكري انساني لا يمس سيادة واستقلال الدول المتدخل فيها؟[11]

وهنا يطرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان تصور للسيادة من حيث أنها تعني "الحفاظ على حقوق الأفراد في السيطرة على مصيرهم، أما الدولة فمهمتها حراسة حقوق الأفراد" وبهذا المفهوم نلاحظ نزع القيم المرجعية والأخلاقية من الدولة واعطاءها للفرد وهو ما قد يعتبره البعض اضعافا وانتقاصا لمفهوم سيادة الدولة.

وبالتالي نجد من يؤيد اعتبار التدخل العسكري الدولي لاعتبارات انسانية لا يتعارض مع مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فوفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من حق المجتمع الدولي استخدام القوة ضد دولة أخرى في حالات الانتهاك ضد حقوق الانسان والاخلال بالسلم والأمن الدولي، على أن لا تمس استقلالها السياسي أو تغير ف حدودها[12]، لكن في نفس السياق نجد من يعتبر أي تدخل عسكري ضد دولة أخرى مهما كانت المبررات فهو يمثل تهديد للسلم والأمن الدولي لاسيما في حالة اسقاط الأنظمة والحكومات وما يترتب عليه من حالة الفوضى واللا-أمن كالتدخل في أوغندا والتدخل في أفغانستان والعراق وسوريا وليبيا. فالتدخل العسكري الانساني النقاش فيه ينطوي على مفارقة حقيقية "استخدام العنف كوسيلة لتفادي العنف" فمن أجل وقف العنف والنزاعات يتضمن التدخل ممارسة أكراه بالعنف على الأطراف المعنية.[13]

لذلك فإن التوازن بين التدخل العسكري الانساني لحماية حقوق الانسان وبين السيادة تنطلق من التطور الذي يحصل في ميدان القوانين والأعراف الدولية، خصوصا المدى الذي يستطيع فرض التدخل على الدول الأعضاء وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي اطار قواعده الآمرة؛ على أن يكون هناك تجنب لإزدواجية المعايير والتوظيف السياسي لواجب التدخل الدولي الانساني أو ما يعرف بواجب مسؤولية الحماية. ومنه فإن استخدام القوة لحماية حقوق الانسان بشكل فردي من بعض الدول خاصة الكبرى وبدون تفويض من مجلس الأمن يعد انتهاكا لقواعد الميثاق الأممي والشرعية الدولية خاصة إذا ما تسبب في انتهاك لسيادة الدول أو انتهاكات أخرى.[14]

ونجد كثير من الدول خاصة دول الجنوب تبدي تخوفها وتوجسها في مسألة التدخل الدولي ومدى مشروعيته خاصة لما يخضع لمنطق القوة والاعتبارات السياسية، بحيث يمكن أن يساء استخدام

حق التدخل تحتت المبررات الانسانية ليكون وسيلة لأعمال عدوانية من قبل الدول الكبرى، ولذلك يجب احترام سيادة واستقلالية الدولة التي تمثل شعبها في العلاقات الدولية بغض النظر عن مدى مراعاتها لحقوق الانسان، لأن خاف ذلك سيعطى الفرصة للدول الكبرى للهيمنة على مقدرات الدول الصغرى، فالتدخل قد يتيح المجال للقوى الفاعلة في النظام الدولي لازدواجية وانتقائية التعامل في مجال حماية حقوق الانسان، فخروج حق التدخل عن اطار المنظمات الدولية يمنح حق التدخل للدول والقوى التي تمتلك القدرات العسكرية والسياسية والاقتصادية.[15]

وفي هذا الصدد نجد أن الجزائر تؤكد حرصها على أن يكون التدخل العسكري الانساني في اطار المنتظم الدولي سواء في اطار الأمم المتحدة أو المنظمات الاقليمية المختصة جغرافيا بمناطق النزاع أو حالات وجود انتهاكات لحقوق الانسان أو الاخلال وتهديد السلم والأمن الاقليمي والدولي، حتى لا يتم توظيف هذا المبدأ لخدمة أجندات بعض الدول في مناطق معينة من العالم، فقد شهدت التغيرات والتحولات التي مست النظام الدولي في الوقت المعاصر استغلال بعض الدول الكبرى خاصة الاستعمارية حالات عدم الاستقرار والاضطرابات السياسية والأمنية الداخلية في بعض الدول الضعيفة للتدخل تحت غطاء مبدأ مسؤولية الحماية والتدخل لأغراض انسانية لحماية حقوق الانسان والاقليات وغيرها من المبررات، وفي الحقيقة كان التدخل لنوايا استغلالية في اطار الاستراتيجية النيوكولونيالية كالتدخل في سورية أو ليبيا أو مالي. ولذلك تدعو الجزائر إلى ضرورة التمييز بين التدخل العسكري الانساني الذي يكون في اطار الشرعية الدولية ولا يؤدي إلى انتهاكات للسيادة واستقلالية الدول أو زيادة حجم الاضطرابات التي من شأنها أن تزيد من الاخلال بالسلم والأمن الاقليمي والدولي وبين التدخلات التي تكون بشكل انفرادي وتعمل على توظيف واجب التدخل الانساني لخدمة مصالحها المختلفة سياسيا وأمنيا واقتصادية...الخ.

وقد عملت الجزائر وفق مقاربتها السياسية إلى تغليب الحلول السلمية والدبلوماسية للنزاعات واعتماد أسلوب الحوار والتفاوض لحل الخلافات الداخلية للدول والتركيز على الدور التنموي لحل الكثير من المشاكل والاضطرابات التي تشهدها عديد الدول خاصة الافريقية والعربية، انطلاقا من مبادئ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية وتكريس الحلول الداخلية وتجنب التدخلات الخارجية إيمانا منها أن التدخلات الخارجية غالبا ما

تؤدي إلى تأزم الوضع وليس ايجاد الحلول[16]، وهو ما عبرت عنه الجزائر من خلال دبلوماسيتها وسعيها لتجنب التدخل الخارجي خاصة في دول الجوار وتأييدها للحلول السلمية مع الأخذ بمقاربة شاملة تشمل الحلول السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولذلك فهي رفضت التدخل في سوريا وفي اليمن وفي ليبيا وتحفظت على التدخل الفرنسي في مالي.

مدى قدرة التدخل العسكري الإنساني على حفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي:

وهي جزئية أخرى مهمة في النقاشات والجدل الذي يثار حول أهمية وقيمة ودور التدخل العسكري الانساني في حفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي، وهي مرتبط بسلطة التقدير حول ما هي الحالات التي يمكن اعتبارها تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتستوجب التدخل؟ وما هي الحالات كذلك التي تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدولي؟ وإن كان ميثاق منظمة الأمم المتحدة منح هذه السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد هذه الحالات التي تستوجب التدخل، فإن السؤال يتكرر حول المعايير والمقاييس التي يعتمدها مجلس الأمن أو أعضاء مجلس الأمن في ممارسة سلطتهم التقديرية؟

فهيمنة الدول الخمس التي تتمتع بحق النقض (الفيتو) على مجلس الأمن يثير الشكوك حول ما إذا كانت هذه الدول تتحرك في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدولي أو في حالة تهديد مصالحها وأمنها؟ وما إذا كانت هناك ضمانات أن لا يؤدي التدخل العسكري الانساني في بعض مناطق التوتر والنزاعات إلى نتائج عكسية؟ فالتدخل في العراق مثلا أدى إلى انتهاكات خطيرة في حق الشعب العراقي من حصار وتجويع لشعب بأكمله، كما إن سقوط النظام العراقي سنة 2003 أدى إلى اضطرابات أمنية وسياسية مست اقليم الخليج والشرق الأوسط ككل، وبالتالي كان التدخل العسكري قرار سلبي وخاطئ لأنه أدى إلى الاخلال بأمن واستقرار اقليم بأكمله، وعدم الاستقرار الاقليمي سيؤدي بدوره إلى تهديد السلم والأمن الدولي، ونفس الأمر تكرر في ليبيا ومالي أين كان للتدخل العسكري الدولي نتائج واضطرابات أمنية مست منطقة الساحل والمتوسط والمغرب العربي، من حيث انتشار تهديدات أمنية خطيرة كالإرهاب وانتشار السلاح والهجرة غير الشرعية التي مست دول الاتحاد الأوروبي.

ومن جهة أخرى نجد ازدواجية المعايير في ممارسة التدخل العسكري الانساني خاصة في حالات الاعتداء والاحتلال، أو في حالات حماية حقوق الانسان والاقليات والعرقيات، أين نجد أن

مجلس الأمن يركز على قضايا وحالات معينة دون أخرى، وهنا نعود لطرح نفس الاشكالية: هل التدخل العسكري الانساني يكون لحماية حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الدولي أم هو توظيف سياسي للدول الكبرى لحماية مصالحها وأمنها؟

فلماذا يكون هناك تدخل في سورية واليمن والعراق ولا يكون في ميانمار (بورما) وفي الصين لحماية الأقليات المسلمة؟ ولماذا يكون تدخل في السودان لدعم استقلال الجنوب ولا يكون هناك تدخل لدعم الشعب الصحراوي في تقرير مصيره؟ ونفس الأمر في فلسطين المحتلة لماذا لا يكون هناك تدخل لحماية الفلسطينيين العزل من الانتهاكات الممارسة ضدهم من طرف الاحتلال الاسرائيلي ودعم الشعب الفلسطيني لإقامه دولته المستقلة ذات السيادة؟

فحين نفحص تدخلات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تحت غطاء حماية حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الدولي نجد أن هناك ازدواجية في المعايير وتوظيف سياسي من قبل بعض الدول خاصة الكبرى، وبالتالي فإن التدخل العسكري الانساني في بعض الحالات لا يكون في خدمة المبادئ والأهداف المعلنة لحماية حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الدولي، كما اشار إليه ميثاق الامم المتحدة في الفصل السابع حين تكون هناك خروقات لحقوق الانسان ونشوب نزاعات دولية مسلحة فلمجلس الأمن حق اتخاذ التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن الدولي[17]، إنما يكون التدخل لصالح أطراف وفواعل أخرى ضمن أجندات سياسية خفية، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تآكل مصداقية المجتمع الدولي وخاصة المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بالموضوع.

وفي هذا الصدد تدعو الجزائر دائما إلى ضرورة احترام الشرعية الدولية وتعزيز القانون الدولي في اطار جهود منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية لحماية حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن على المستويين الاقليمي والدولي، في ظل توفر الشروط والمعطيات الموضوعية للعمل والتحرك بعيدا عن الازدواجية في التعامل أو التوظيف السياسي من قبل أطراف وقوى معينة خاصة الدول ذات الماضي الاستعماري والامبريالي. وتتخذ الجزائر وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 كمرجعية أساسية في احترام وحماية حقوق الانسان على المستوى العالمي، وهذا ما نصت عليه ديباجة الدستور في نص "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر"[18].

وتربط الجزائر انخراطها في مجال حماية حقوق الانسان عالميا بما ينسجم مع عقيدتها السياسية في ظل احترام مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية، وهذا ما نصت عليه كذلك ديباجة الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 في الفقرة "إن الجزائر المتمسكة بالسلم وحقوق الانسان والتنمية، توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة مع خيارتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية"[19].

كما يكرس الدستور عمل الجزائر على دعم الشعوب في سبيل تحررها السياسي والاقتصادي والحق في تقرير المصير ونبذ كل أشكال التمييز العنصري، كما نصت عليه المادة 32 من الدستور "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل تحررها السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصر"[20]، وبذلك فهي تعمل على أن يشمل جهود التدخل العسكري الانساني في اطار حماية حقوق الانسان وفق ما صادقت عليه من مواثيق واتفاقيات دولية، ودعم الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها السياسي، ومواجهة التمييز العنصري داخل الدول والمجتمعات في كل انحاء العالم، مع الحرص على دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في اطار احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة.

وعليه فالجزائر ضمن هذه المسألة الجدلية التي يثيرها موضوع التدخل العسكري الانساني فإنها تتبنى مقاربة تقوم على أسس ضرورة التوازن والانسجام بين حماية حقوق الانسان في اطار المواثيق والاتفاقيات الدولية في اطار احترام سيادة الدول إي ضرورة الفصل بين ما هو شأن داخلي وبين ما هو وضع استثنائي خطير يتطلب تدخلا دوليا لوقف انتهاكات بحق الشعوب وكذلك مع المسائل والحالات التي تشكل تهديدا واخلالا بالسلم والأمن الاقليمي والدولي بعيدا عن الازدواجية في التعامل أو التوظيف السياسي لأحد القوى وأن يكون التحرك في اطار الشرعية الدولية اي الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية المعنية وليس التحرك بشكل انفرادي بعيدا عن الشرعية الدولية حتى لا يؤدي ذلك إلى نتائج عكسية قد تزيد في درجة التهديد بالسلم والأمن الدولي.

المحور الثالث: مرتكزات نجاح التدخل العسكري الانساني وفق المقاربة الجزائرية

في هذا من الدراسة نحاول أن نوضح ونبين أهم المرتكزات التي تعمل الجزائر على تجسيدها في مسألة التدخل العسكري الانساني انطلاقا من عقيدتها السياسية والمبادئ والأسس التي حكمت

وتحكم سياستها الخارجية والأمنية، وبالاستناد أكثر على ما جاء به التعديل الأخير للدستور سنة 2020، فالجزائر وبحكم إرثها السياسي تتبنى مقاربة سياسية أمنية للتدخل الانساني، بحيث تضمن حماية حقوق الأنسان واحترام سيادة الدول بما يحفظ ويعزز السلم والأمن الاقليمي والدولي، بعيدا عن الازدواجية والانتقائية والتوظيف السياسي، وترتكز هذه المقاربة على النقاط الأساسية التالية:

- **أن يكون التدخل في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية المختصة:** بحيث تؤكد الجزائر على احترامها وإلتزامها بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة وكذا القانون والعرف الدولي، ومنه ما يتعلق بقواعد وأسس التدخل العسكري الانساني الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة في اطار جملة الشروط والمعطيات الموضوعية، ومنه فالجزائر ترفض أي تدخل عسكري تحت المبررات الانسانية كحماية حقوق الانسان وكذا حفظ السلم والأمن الدولي، ونجدها تقيد مشاركة الجيش وقواتها المسلحة خارج الحدود إلا في اطار التعاون الدولي والمهام الانسانية خاصة ما تعلق بعمليات حفظ السلم والأمن التي تشرف عليها منظمة الأمم المتحدة والمتمثلة في نشر الأفراد العسكريين والمدنيين الدوليين في مناطق النزاع بموافقة الأطراف المعنية بهدف وقف الحرب أو خفض حدتها والسهر على تطبيق وتنفيذ اتفاقيات السلام، وقد سبق للجيش الجزائري المشاركة في مثل هذه العمليات (أنغولا بين 1989 و1993، كمبوديا بين 1991 و1993، هايتي سنتي 1995 و1996، الكونغو الديمقراطية سنة 1999، واثيوبيا بين 2000 و2008، وبورندي سنة 2005)، وتحفظت الجزائر على المشاركة في الكثير من العمليات التي لا تنسجم مع عقيدتها السياسية كمالي سنة 2012 واليمن خلال عملية عاصفة الحزم، بحيث ترفض أن تكون مشاركتها تدخلا في الشؤون الداخلية للدول أو دخول في تحالفات وتكتلات عسكرية ضد دول معينة[21]، وقد نص دستور الجزائر المعدل سنة 2020 على امكانية مشاركة الجزائر في عمليات حفظ السلم والأمن الدولي في اطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية المختصة وذلك في نص المادة 31 "...يمكن للجزائر في اطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية أن تشارك في حفظ السلم"[22]، ومشاركو الجيش خارج الحدود تكون بعد موافقة البرلمان وأن تكون مشاركته في اطار المهام الانسانية وحفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي.

- **أن تكون هناك انتهاكات لحقوق الانسان المتفق عليها في الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والتي وافقت وصادقت عليها الجزائر**؛ مثل ما كرسه الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، وهو ما نصت عليه ديباجة الدستور الجزائر في نصها "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر"[23]، وتمسك الجزائر بمعيار الاتفاقيات والاعلانات الدولية في مجال احترام وحماية حقوق الانسان حتى تكون هناك مصداقية وموضوعية في العمل الدولي في هذا المجال، ولتفادي ازدواجية المعايير والانتقائية والتوظيف السياسي الأحادي للاعتبارات الانسانية في التدخل الدولي، ومن بين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا الميدان نذكر بعضها في التالي[24]:
  - الإعلان العالمي لحقوق الانسان (صادقت عليه سنة 1963)؛
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1989؛
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1989؛
  - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1989؛
  - الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1987؛
  - بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب 2003؛
  - الميثاق العربي لحقوق الانسان 2006؛
  - اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها 1963؛
  - اتفاقية الاتحاد الافريقي للقضاء على اعمال المرتزقة في افريقيا 2007؛
- **أن يكون التدخل تجسيدا لمنع تهديد السلم والأمن الدولي**؛ أي أن تكون حالات التدخل العسكري الانساني من قبل المجتمع الدولي تجسد فعليا تهديدا واخلالا بالسلم والأمن الاقليمي والدولي.
- **ضرورة أن يشمل التدخل وقف العدوان وانتهاك سيادة واستقلالية الدول والشعوب ويشمل حق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها السياسي**؛ وهو ما أقرته منظمة الأمم المتحدة منذ

بدايات نشاطها والذي يهدف إلى منح الشعوب والأقاليم المستعمرة حقها في الاستقلال وقد تزامن ذلك مع انطلاق الحركة الأممية لنزع الاستعمار، وقد تطور مفهوم تقرير المصير مع الممارسة والتطبيق الدولي وأصبح أوسع مضمونا من ذلك، ليشمل حق كل مجموعة بشرية متميزة في الاختلاف وحق كل شعب في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والثقافي بكل حرية[25]، وهنا نجد عمل الجزائر على تكريس هذا المبدأ وتدعو المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤوليته تجاه الشعوب التي لازالت تعاني من الاحتلال والاستعمار كفلسطين والصحراء الغربية، وفي نفس الوقت تدعو الجزائر إلى ضرورة الفصل والتمييز بين حق تقرير المصير للشعوب وبين الحركات الانفصالية والتخريبية داخل الدول والتي غالبا تكون مدعومة من أطراف خارجية لضرب الوحدة الوطنية للدول والشعوب وزعزعة أمنها واستقرارها خدمة للأجندات الخارجية.

- **أن لا يتم التدخل بشكل انفرادي ذو توظيف سياسي**؛ فقد تستغل بعض الدول الكبرى التي له قدرات عسكرية واقتصادية سياسية كبيرة مبدأ التدخل الانساني للتدخل في بعض المناطق والدول ليس للاعتبارات الانسانية واعتبارات حفظ السلم والأمن الدولي التي تتخذ كدرائع، وإنما يكون التدخل خدمة لمصالحها واستراتيجيتها الخاصة وهو أمر يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي وليس حفظه، كما يمثل توظيف الدول الكبرى للمبادئ الدولية لخدمة مشاريعها التوسعية والاستعمارية، وهو ما ترفضه الجزائر في مقاربتها السياسية.
- ضرورة التمييز والفصل بين الشؤون الداخلية للدول وسيادتها الداخلية وبين حالات الانتهاكات لحقوق الانسان والاخلال بالسلم والأمن الاقليمي والدولي؛
- أن تكون هناك موضوعية ومصداقية في عملية التدخل والتحرك الدولي في كل القضايا وليس عن طريق الانتقائية؛ وهذا حتى تكون هناك مصداقية لجهود المجتمع الدولي لحماية حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الدولي، لأن الانتقائية ستكرس عدم ثقة الشعوب والرأي العام العالمي في جهود المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية، فقد أثبتت الشواهد أثناء ممارسة واجب التدخل العسكري الانساني أن هناك انتقائية وازدواجية في العمل الدولي بتدخل المجتمع الدولي في قضايا دون أخرى وفي مناطق معينة على حساب أخرى، وهو ما يزرع الشك وعدم الثقة من طرف الشعوب التي تحس بالمظلومية وتهميش المجتمع الدولي وهناك كثير من القضايا والحالات الشاهدة على ذلك.

- ضرورة العمل الإستباقي سلميا عن طريق الحلول السلمية والدبلوماسية ودعم الجهود المحلية الوطنية والاقليمية قبل التدخل الدولي والذي يأتي بعد فشل الجهود الوطنية والاقليمية في حل المشاكل والاضطرابات داخل الدول، وهذا يكون بدعم دور وجهود المنظمات الاقليمية والتنسيق والتعاون الاقليمي في حل النزاعات، وهو ما يفسر تحفظ الجزائر على التدخل الفرنسي في مالي بعد أزمة 2012، واعتبرت أن التدخل الأجنبي في المنطقة سيزيد من حدة التهديدات في الاقليم بما في ذلك تهديد أمن دول الجوار[26]، ونفس الموقف برفضها التدخل الأجنبي في الأزمة الليبية ودعوتها إلى دعم جهود الحلول السلمية في المقام الأول لأن التدخلات العسكرية قد تعقد الوضع أكثر مما هو عليه.[27]

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية يمكننا القول أن موضوع التدخل العسكري الانساني يعد من بين المواضيع الأكثر جدلا تنظيرا وتشريعا وممارسة، ويطرح عدة نقاشات ابستيمية وأكسيولوجية بين المختصين في الميدان، فبالرغم من اقراراه من طرف المجتمع الدولي خاصة المنظمات الدولية والاقليمية كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية الفرعية ووجود توليفة من النصوص القانونية والتشريعات والأعراف الدولية تخصه، فإنه يثير جدلا واختلاف الرؤى أثناء تطبيقه، بحيث يأخذ مسارات قد لا تتوافق على ما هو متفق عليه بين فواعل المجتمع الدولي.

ومن بين نقاط الجدال والاختلاف التي يثيرها التدخل العسكري الانساني أثناء الممارسة العملية هو مدى توافقه مع الاعتبارات الانسانية بالالتزام باحترام وحماية حقوق الانسان في العالم وبين احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحفظ السلم والأمن على المستوى الاقليمي والدولي؟ فإذا كانت العلاقات الدولية تعرف تفاوتا في ميزان القوة الشاملة بين الدول فهناك دول ضعيفة وهناك دول كبرى قوية تحتكر القوة وتوظفها في سياستها في النظام الدولي، ورغم سع الأمم المتحدة لتكريس مبدأ الأمن الجماعي لحفظ السلم والأمن الدولي فإنه مازالت الدول القوية الكبرى هي الفواعل المؤثرة في قرارات المنظمة باحتكارها حق الفيتو، وهذا الوضع يكون لصالح القوى الكبرى وبالتالي حتى مسألة التدخل العسكري الانساني قد تميل لإزدواجية المعايير والانتقائية والتوظيف السياسي من قبل هذه الدول القوية على حساب باقي الدول والشعوب الضعيفة، وبالتالي

التدخل قد يكون لحماية مصالح بعض القوى وليس حماية حقوق الانسان، ولتعزيز أمن بعض الدول الكبرى وليس الأمن والسلم الدولي، ويكون هناك تعدي على سيادة واستقلالية الدول الصغرى، ويعزز فرضية أن السيادة هي للأقوى أما الدول الضعيفة فهي منقوصة السيادة أو لا تتمتع بالسيادة رغم اقرار مبدأ المساواة بين السيادة من طرف منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها.

ومن هذا المنطلق عملت الجزائر على بلورة وتبنى مقاربة خاصة لموضوع التدخل العسكري الانساني تكون مرتكزة على التوازن بين احترام وحماية حقوق الانسان واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية مع تعزيز حفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي، وهذا في اطار احترام مبادئ واهداف منظمة الأمم المتحدة والشرعية الدولية من خلال القوانين والأعراف المتفق عليها من طرف المجتمع الدولي، وتجعل الجزائر التدخل العسكري كآخر الحلول في حماية حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الدولي أثناء وقوع النزاعات والاضطرابات المختلفة أين تدعو إلى الحلول السلمية في اطار الحوار والجهود الدبلوماسية، وأن يكون هناك دور أكبر لجهود المنظمات الاقليمية المختصة في اطار التعاون الدولي مع التحفظ على التدخلات الأجنبية، كما تدعو إلى ضرورة توفر الشروط والمعطيات الموضوعية للتدخل العسكري الانساني بعيدا عن الإزدواجية والانتقائية في التطبيق أو التوظيف السياسي من قبل أحد القوى والدول الكبرى أين ترفض الجزائر التحرك الانفرادي خارج اطار المنظمات الدولية والاقليمية والشرعية الدولية في التدخل لأنه يؤدي الى انتهاك لسيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية، وقد يؤدي إلى زيادة حدة التهديدات للسلم والأمن الدولي وليس حفظه وصيانته.

وتشكل هذه المقاربة الجزائرية تجسيدا لتطلعات شعوب ودول الجنوب التي تتوق إلى انعتاق أكثر من المظلومية والاستغلال الممارس من قبل الدول الكبرى القوية، كما تتطلع إلى ممارسة دولية للتدخل تكون أكثر مصداقية لخدمة حقوق الانسان وفق ما هو متفق عليه في المواثيق والمعاهدات الدولية، وتعزيز حفظ السلم والأمن الاقليمي والدولي بما يحقق مبدأ الأمن الجماعي في اطار مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، لكن تبقى هذه المقاربة تواجهها جملة من التحديات والصعوبات في سبيل تجسيدها على الأرض الواقع خاصة ما تعلق بهيمنة الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن، والازدواجية والانتقائية في ممارسة التدخل في قضايا وحالات معينة دون أخرى خاصة وأن هناك

حالات لا تزال تنتظر تدخل المجتمع الدولي لحماية حقوق الانسان وعلى رأسها اعطاء الشعوب حق تقرير مصيرها واستقلالها وسيادتها كالشعب الفلسطيني والشعب الصحراوي، وكذا ضعف الآليات الاقليمية التي قد تعمل على تعزيز حماية حقوق الانسان وحفظ الأمن الاقليمي وهو ما يفتح المجال للقوى الكبرى التي عادة ما يكون تدخلها توظيف سياسي لخدمة مصالحها السياسية والاقتصادية والعسكرية على حساب الاعتبارات الانسانية والسلم والأمن الدولي.

وقد تكون مرافعة الجزائر (ومعها بعض دول الجنوب) من أجل ادخال اصلاحات على منظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها عضوية مجلس الأمن وذلك من خلال اعطاء حق لدول الجنوب في التمثيل الدائم العضوية في مجلس الأمن، بالإضافة إلى ترقية عمل المجتمع الدولي ضمن حماية حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الدولي، أحد المنطلقات الاساسية لنجاح المقاربة الجزائرية في مسألة التدخل الانساني، ويمكون أن يضاف لها ضرورة بناء ما يعرف بالمركبات الأمنية الاقليمية والتي تعزيز جهود الحلول السلمية في اطار التعاون والتنسيق الاقليمي بدل التدخلات الأجنبية العسكرية، لأن الجهود الدبلوماسية التي لا تدعمها وتؤازرها آليات وميكانيزمات العمل الميداني والتطبيقي تبقى تعاني من اختلالات لا يمكنها أن تكون ناجحة بالصورة المطلوبة.

الهوامش:

[1]- مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة: 33، العدد : 54، (16 سبتمبر 2020)، ص 11.

[2]- مشروع تعديل الدستور ، المادة: 31.

[3]- ياسر حواش، مبدأ عدم التدخل واتفاقية تحرير التجارة العالمية، ط 1، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص 331.

[4]- ميثاق الأمم المتحدة، المادة: 41، الفصل السابع، ص 28.

[5]- المرجع نفسه، المادة: 42، ص 28.

[6]- محمد نور البصراتي وآخرون، "أثر التدخل الدولي الانساني على السيادة الوطنية للدولة : دراسة حالة السودان 2002-2012"، المركز الديمقراطي العربي، 2020/07/28، شوهد في: 2021/10/01 ، انظر: https://democraticac.de/?p=68383

[7]– بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ، 2009)، ص 19.

[8]– نور الدين حتحوت، "التدخل الانساني بين ضرورات المحاسبية الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 04، العدد: 03(سبتمبر 2021)، ص 78.

[9] – جمال منصر، التدخل العسكري الانساني في ظل الاحادية القطبية دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية، 2011)، ص 149.

[10]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة: 02.

[11]– سميرة سلام، "مبدأ السيادة بين التدخل الانساني ومسؤولية الحماية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07 (جانفي 2017)، ص 259.

[12] – أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي دراسة مقارنة، ط 1، (عمان: الجنان للنشر والتوزيع، 2008)، ص 07.

[13] –كمال بوناب، التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة باتنة 1، قسم العلوم السياسية، 2017)، ص 136.

[14]– عادل حمزة عثمان، "الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الانساني دراسة سياسية قانونية، مجلة السياسة والدولية، العدد: 20(2012)، ص 305.

[15]– حتحوت، ص 83.

[16]– وهيبة دالع، السياسة الخارجية الجزائرية تجاه منطقة الساحل في ظل حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999-2017، (الجزائر: دار الخلدونية، 2018)، ص 174.

[17]– ريطال صالح، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، (جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016)، ص 98.

[18]– مشروع تعديل الدستور، ص 05.

[19] – مشروع تعديل الدستور، ص 06.

[20] – مشروع تعديل الدستور، المادة: 32، ص 11.

[21] – عائشة عبد الحميد، "موقف الجزائر من الحرب بالوكالة والتدخل العسكري في دول الجوار الاقليمي"، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد : 29(ديسمبر 2020)، ص 30.

[22]– مشروع تعديل الدستور، المادة: 32، ص 11.

[23]– مشروع تعديل الدستور، ص 05.

[24] – وزارة العدل، التعاون الدولي-مجال حقوق الانسان، شوهد في: 2021/09/15، انظر: http://www.mjustice.dz/ar/droit-homme/

[25]– أحمد بوراس، "التدخل في الصراعات والحروب الأهلية"، مجلة العلوم الانسانية، مجلد: ب، العدد 42 (ديسمبر 2014) ، ص 108.

[26]– ساعو حورية ومحمد غربي، "موقف الجزائر من التدخل العسكري الفرنسي في مالي"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 18(جوان 2017)، ص 253.

[27]– حادي ابراهيم، "الثابت والمتغير في السياسة الخارجية الجزائرية اتجاه ليبيا"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة، العدد 09(أفريل 2021)، ص 116.